المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابليلا

مقرر اللجنة

المهدي عثمون

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2025-2026

- دورة أكتوبر2025-

محتوى التقرير

1 –ورقة تقنية

2 – التقديم العـــام

3 – ملخص عرض السيد وزير الداخلية

4 – ملخص المناقشة العامة

5 – جواب السيد وزير الداخلية

6– ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي

7 – مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

– الملحق:

- عرض السيد وزير الداخلية أمام اللجنة
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي

ورقة تـــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيـد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــــرر اللجنـــــــــــة:

السيد المهدي عثمون

* تاريخ إحالة مشروع القانون التنظيمي على اللجنة: 2 دجنبر 2025؛
* الجهة المحيلة: مجلس النواب؛
* تاريخ دراسة مشروع قانون: 5 دجنبر 2026 ؛
* نتيجة التصويت على المشروع قانون: بالإجماع؛
* عـدد الاجتمـاعـات : 2 ؛
* عـدد سـاعـات العمـل: 6 ساعات

الطاقم الإداري:

- أحمد كجي: المسؤول الإداري
- توفيق مطيع: إطار باللجنة
- نزهة لهبوبي: إطار باللجنة
- كريمة بنحلال: إطار بالمديرية

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عقب دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

ويأتي هذا المشروع إعمالا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب ذكرى عيد العرش المجيد لسنة 2025، والذي حث فيه جلالة الملك نصره الله على ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة معروفة قبل نهاية هذه السنة.

كما أنه يندرج ضمن حزمة جيل جديد من الإصلاحات في مسلسل البناء المؤسساتي الوطني، الذي انخرطت فيه بلادنا منذ فجر الاستقلال إلى اليوم. فإذا كان الجيل الأول الذي استمر إلى غاية سنة 1999، قد انكب على تقوية أسس بناء الدولة المركزية ووضع اللبنات الأساسية للمؤسسات الوطنية من حكومة وبرلمان وإدارة، فإن الجيل الثاني قد ركز على توفير شروط الانفتاح السياسي بتوسيع فضاء الحقوق والحريات، وإعادة هيكلة الحقل الديني، ورد

الاعتبار لحقوق المرأة والطفل والأسرة من خلال إصلاح مدونة الأسرة، والاهتمام بتنمية العنصر البشري من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما الجيل الثالث فهو جيل الدسترة وتوسيع صلاحيات المؤسسات من حكومة وبرلمان، والإقرار الدستوري لهيئات الحكامة، وترسيخ الهوية الوطنية المتعددة الروافد، اللغوية والثقافية، في إطار الوحدة الوطنية التي ترعاها المؤسسة الملكية، ضامنة دوام واستمرار واستقرار الدولة.

وتعتبر الإصلاحات الحالية، تتويجا لهذا المسار الطويل والمتدرج، حيث تهدف إلى تخليق الحياة العامة وبشكل خاص تخليق الحياة السياسية بإعطائها مضمونا تمثيليا حقيقيا وإعادة الاعتبار للعمل المؤسساتي، بتعزيز ثقة المواطن في السياسة والمؤسسات وتخليق الممارسة بضبط التنافس السياسي على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف الفرقاء، إنه جيل المأسسة الأخلاقية للفعل السياسي.

وإذا كان البرلمان اليوم بصدد دراسة ومناقشة هذا المشروع في إطار المسطرة التشريعية وضمن الصلاحيات التي أناطها الدستور بالمؤسسة التشريعية ، فإننا نعلم أنه مر من مراحل سابقة على هذه اللحظة، تميزت بتوسيع المشاورات حوله بين وزارة الداخلية ومختلف الفاعلين السياسيين، كممارسة فضلى تتميز بها التجربة المغربية المتفردة، ذلك أنها لا تكتفي بشكلانية المساطر كما هو متعارف عليها في القانون الدستوري، عندما يتعلق الأمر بالترسانة القانونية المؤطرة للاختيارات الوطنية الكبرى، أكانت اقتصادية

أو اجتماعية أو سياسية، وإنما يسعى الجميع إلى ضمان توافق وطني واسع حولها، مما يزيد من متانة الاستقرار السياسي والمؤسساتي الذي تحتاجه بلادنا في مواجهة التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والدولي...

وتجدر الإشارة إلى أن مستجدات هذا المشروع فضلا عن كونها تتوخى المزيد من التخليق وتعزيز الثقة في المؤسسات، فهي أيضا تتوخى تكريس تمثيلية النساء والشباب كرافعتين أساسيتين لا غنى عنهما في البناء الديمقراطي الوطني...

ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بالسيد وزير الداخلية وكافة أطر الوزارة على المجهودات التي قاموا بها في هذا الصدد، كما نشكر السيد الوزير على عرضه القيم أمام لجنتنا وعلى تفاعله الكامل والمثمر مع ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين.

ونتوجه بالشكر كذلك، إلى السادة المستشارين على حضورهم الوازن والمكثف لهذين الاجتماعين الذين استغرقا ست ساعات من العمل، كما ننوه بتعاطيهم المسؤول مع هذه المحطة النوعية.

وبنفس المناسبة، لابد من التنويه بالسيد رئيس اللجنة، مولاي عبد الرحمان أبليلا على إدارته لهذين الاجتماعين باقتدار وبحكمة وتبصر، مكنت اللجنة من تدبير هذه المحطة بشكل ناجع وفعال.

وبعد استكمال جميع مراحل مسطرة الدراسة أمام اللجنة، واستحضارا للمسار الطويل الذي قطعه هذا المشروع سواء في المرحلة ما قبل البرلمانية أو خلال عرضه على مجلس النواب، واعتبارا لضيق الفترة الزمنية المتبقية عن نهاية السنة الجارية كأجل لجهوزية هذا القانون التنظيمي، ومراعاة للمراحل المسطرية المقبلة ذات الطابع الإلزامي، وحيث إن أيا من مكونات المجلس لم يبد رغبته في تقديم تعديلات حول مشروع القانون التنظيمي أمام اللجنة، فإن اللجنة مرت مباشرة إلى عملية التصويت، حيث صوتت بالإجماع على مواده مادة مادة، ثم على مشروع القانون التنظيمي برمته، كما هو مبين في ملحق هذا التقرير.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

ملخص

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

في مستهل اجتماع اللجنة، تقدم وزير الداخلية أمام السيدات والسادة المستشارين بعرض شرح فيه مضامين مشاريع القوانين الانتخابية، ويتعلق الأمر بثلاثة نصوص، وهي:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

وأشار السيد الوزير أن هذه المشاريع جاءت نتيجة مشاورات واسعة مع الأحزاب السياسية، وهي مشاورات مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي وردت في خطاب العرش ليوليوز 2025، ودعت إلى إعداد المنظومة الانتخابية قبل نهاية السنة الجارية، مضيفا أن هذه الإصلاحات تأتي في سياق دستوري وسياسي مهم، خصوصا بعد اعتماد الأمم المتحدة للقرار رقم 2797 الذي يعتبر تأكيدا لمقترح الحكم الذاتي، وأن المرحلة المقبلة تستدعي تعزيز

الثقة في المسار الانتخابي وتحصين نزاهته، لما له من دور في تقوية المؤسسات واستكمال البناء الديمقراطي.

وأكد السيد الوزير أن الهدف العام من هذه الإصلاحات هو تخليق العملية الانتخابية وتشجيع المشاركة ورفع جودة النخب السياسية.

وفيما يتعلق بأبرز التعديلات التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فهي تتمحور أساسا حول النقط التالية:

تخليق الانتخابات ومكافحة الشبهات، حيث تم توسيع حالات عدم الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب، لتشمل أشخاصا ضبطوا في حالة تلبس، أو أشخاص صدر في حقهم حكم استئنافي بالإدانة يترتب عنها فقدان الأهلية الانتخابية، فيما تهم الحالة الثالثة الأشخاص موضوع حكم ابتدائي بالإدانة من أجل جناية.

كما تم تشديد العقوبات عند شراء الأصوات، والمس بسرية الاقتراع أو الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، كذلك تم العمل على تجريم استعمال التكنولوجيا لنشر أخبار زائفة أو محتوى يمس المرشحين خلال الحملة الانتخابية.

تشجيع الشباب والنساء، من حيث تمكين الشباب، الذين لا تزيد أعمارهم عن 35 سنة غير المنتمين حزبيا، من الترشح عبر لوائح خاصة، وتخصيص دعم مالي مهم من الدولة يصرف للوائح التي تضم شبابا ونساء

وأشخاصا في وضعية إعاقة ومغاربة العالم، وكذا تبسيط شروط الترشح بإلغاء شرط توقيع المنتخبين.

تحديث المنظومة الانتخابية، من خلال اعتماد منصة رقمية لإيداع الترشيحات، ورقمنة عملية القيد في اللوائح الانتخابية، بما يشمل المغاربة المقيمين بالخارج، وكذا نقل المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشيحات إلى القضاء الإداري بدل المحاكم الابتدائية، مع تقليص الآجال، وضبط استعمال الوسائل المملوكة للجماعات خلال الحملات.

وفيما يتعلق بالرهانات الكبرى لانتخابات 2026، أوضح السيد الوزير أن هذه الإصلاحات جاءت من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين، وإفراز نخب مؤهلة قادرة على مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات وفي المسار الديمقراطي، وجعل انتخابات 2026 محطة تاريخية لترسيخ النموذج الديمقراطي المغربي.

وفي ختام كلمته، أكد السيد وزير الداخلية أن السلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية، بصفة خاصة، ستضمن، تحت مراقبة القضاء، سير العمليات الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، وجعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، بهدف بناء مؤسسات قوية تعكس التطور الديمقراطي للمغرب في ظل القيادة الملكية الرشيدة.

ملخص المناقشة العامة

خلال المناقشة، ثمن السيدات والسادة المستشارين، من خلال مداخلاتهم، حرص صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على إرساء المنهجية التشاركية مع الفرقاء السياسيين الممثلين في البرلمان، في إعداد وتجويد الإطار القانوني المنظم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وحرصه السامي على تنظيمها في مواعيدها الدستورية، مما من شأنه تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا.

كما نوه المتدخلون بالمستجدات والإصلاحات التي تضمنتها مشاريع القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب، معتبرين أنها مشاريع تعكس بالفعل المقاربات والاقتراحات التي جاءت في مختلف مذكرات الأحزاب السياسية، حول أهم القواعد السياسية والقانونية والتنظيمية المؤطرة للاستحقاق التشريعي المقبل والمتعلق بانتخاب مجلس النواب. كما أنها مشاريع جاءت في لحظة سياسية خاصة، يعرف فيها المشهد الحزبي والسياسي تحديات حقيقية مرتبطة بضعف المشاركة السياسية، وانخفاض مستوى الثقة في العمل الحزبي وتراجع الأدوار التأطيرية للأحزاب، مقابل ارتفاع انتظارات المجتمع من المؤسسات المنتخبة.

كما أجمع مختلف المتدخلون، على كون هذه النصوص التشريعية جاءت لتؤسس لتحول بنيوي شامل في الممارسة الديمقراطية بالمغرب، من خلال دمج البعد الرقمي في السياسة، وتكريس الحكامة الحزبية، خاصة تخليق العملية

الانتخابية، وإرساء رقابة قضائية فعالة تضمن التوازن بين الحقوق والحريات، من جهة، واستقرار المؤسسات، من جهة أخرى.

وفيما يخص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، اعتبره المتدخلون لحظة مفصلية في تحديث العملية الانتخابية، كونه أول نص يدرج الرقمنة ضمن عناصر التنظيم والمراقبة القانونية، ويسعى إلى تعزيز تخليق العملية الانتخابية، من خلال استبعاد كل من صدرت في حقه أحكام قضائية من شأنها المساس بالنزاهة والثقة.

وفما يتعلق بمشاركة النساء والشباب وضمان حضورهم في المؤسسة التشريعية، سجلت جل المداخلات إلى أنه رغم التقدم المسجل في هذا الخصوص، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى التطلعات، حيث شدد المتدخلون على ضرورة الرفع من نسبة تمثيلية النساء في اللوائح الانتخابية المحلية والجهوية، إعمالا بمقتضيات الفصل 19 من الدستور، وإقرار كوطا للشباب لإشراكهم في تدبير الشأن العام لضمان تجدد النخب، مع التأكيد في هذا الخصوص أن يتم ذلك عبر الأحزاب السياسية وداخلها.

كما تمت إثارة عدة إشكاليات، كإشكالية مشاركة مغاربة العالم في التصويت والترشيح، التي تبقى نسبة ضعيفة، حيث تم التأكيد على ضرورة إيجاد آلية لضمان مشاركتهم بفعالية، كالسماح لهم بالتصويت والترشح عبر القنصليات والسفارات، أو من خلال الوسائل الرقمية.

في سياق آخر، طالب بعض المتدخلين بضرورة العمل على مراجعة الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المهنية بما يمكن من عقلنة المشهد النقابي، وكذا تخصيص دعم لمؤتمراتها إسوة بالدعم الممنوح للأحزاب السياسية.

في ختام المناقشة العامة، أكدت مجمل مداخلات السيدات والسادة المستشارون على أن تحقيق التحول الديمقراطي المتوخى لا يتوقف عند الإصلاحات القانونية فقط، لكن الرهان الأكبر مرتبط بتحقيق هذه المنظومة القانونية لغاياتها السياسية والتنموية، كون الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بل آلية ديمقراطية لتحصين مغرب المؤسسات، وتمكين بلادنا من مؤسسات قوية وذات كفاءة قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتفاعل الإيجابي مع التحديات والرهانات المقبلة. هذا إضافة إلى ضرورة الانخراط الجماعي، دولة وأحزابا ومؤسسات. إضافة إلى ضرورة قيام الإعلام بدوره الكامل، وذلك بهدف مواصلة بناء الصرح الديمقراطي وتوسيع المشاركة السياسية والانتخابية، وتحصين التعددية السياسية وإعطاء التمثيلية الانتخابية مضمونها الحقيقي بعيدا عن التعددية الرقمية. فضلا عن بناء أرضية قانونية وحزبية قادرة على احتضان الأجيال القادمة وتجديد النخب، وتوسيع تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم وذوي الاحتياجات الخاصة، بناء على أسس الكفاءة والاستحقاق، مع مراعاة العدالة المجالية في تركيبة مجلس النواب، وتعزيز الشرعية الديمقراطية وقيم النزاهة والتخليق في العملية الانتخابية، وتطوير الحكامة المالية للدعم الانتخابي وللتمويل العمومي

للأحزاب السياسية، وترسيخ خيار الرقمنة وحياد الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما أن الرهان الحقيقي يبقى هو جعل الانتخابات المقبلة لحظة وطنية نوعية تعرف نقاشا سياسيا مسؤولا حول أفضل البرامج والنخب المؤهلة لقيادة التحديات المقبلة، وإعطاء دفعة للتحول الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا،

وبالتالي كسب ثقة المواطنين في الفعل السياسي والأحزاب السياسية والمؤسسات في بناء مغرب موحد، قوي، يسير بثبات، تحت القادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس.

جواب السيد وزير الداخلية على المناقشة العامة

تفاعلا مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين حول مشاريع القوانين الانتخابية، أكد السيد وزير الداخلية أن الهدف الأساسي من إصلاح القوانين المذكورة هو تخليق وحماية العملية السياسية والانتخابية من كل الشوائب.

كما أكد السيد الوزير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن حماية المؤسسة التشريعية لتفادي وضعها في موقف اتهام من أجل حماية شخص متهم، كما أن الأمر يتعدى الوزارة، بموجب قرار قضائي وليس بقرار إداري، مشيدا في نفس السياق بالدور الذي يقوم به القضاء في حماية المؤسسات.

من جهة أخرى أوضح المتحدث أنه لا يمكن منع شخص من الترشح بسبب أنه طالته شبهات، بل لا بد من صدور حكم قضائي في حقه، محملا في هذا الخصوص المسؤولية للأحزاب السياسية التي من مهامها حماية نفسها وحماية السياسة برمتها، لأن الشبهات تعتبر من أسباب تدمير العملية السياسية، وأن مسؤولية الدولة تكمن في حماية المؤسسات وليس العمل السياسي، مبديا استعداد الوزارة لمساعدتها على القيام بهذه العملية، بهدف الرفع من مردوديتها وإلا سوف لن يتم بلوغ التقدم المنشود.

وجدد السيد الوزير التأكيد على أن الهدف من هذه الإصلاحات هو تخليق الحياة السياسية، وتحصين المؤسسات وكذا الأحزاب السياسية وجعلها في قلب المنظومة العامة، وهي إصلاحات جاءت بعد مشاورات موسعة مع الأحزاب، رغم أنه لم يكن من الممكن الأخذ بجميع الاقتراحات.

وفيما يتعلق بمشاركة النساء والشباب، ذكر السيد الوزير أنه قبل انتخابات 2021 كانت هناك لائحة مخصصة للنساء وأخرى مخصصة للشباب، وتم تعديل هذا المقتضى بحذف لائحة الشباب، والرفع من تمثلية النساء إلى 90 مقعدا من خلال اللوائح الجهوية، مشيرا في هذا الخصوص إلى ضرورة تعبئة الأحزاب السياسية لتقوم بوضع لوائح مائة بالمائة مخصصة للنساء أو الشباب في الدوائر المحلية، بحيث لا يستقيم الوضع بتخصيص لائحة لكل فئة على حدى، وأن الوزارة عملت على إيجاد آلية جديدة لإدماج الشباب في العمل السياسي، عبر الترشح الحر، لكون الأحزاب السياسية لا تخصص دوائر خاصة بالشباب.

في ختام جوابه، أبدى السيد الوزير الاستعداد للتفاعل الإيجابي مع الاقتراحات التي من شأنها أن تصب في باب التخليق من أجل الرفع من مستوى وتجويد المؤسسة التشريعية.

ملخص المناقشة التفصيلية

المادة الأولى:

المادة 3:

المناقشة:

وقف أحد المستشارون عند هذه المادة، مطالبا بالبحث عن إمكانية إيجاد صيغة تمكن الشباب الذي سيبلغون 18 سنة كاملة يوم الاقتراع من الحق في التصويت، خصوصا وأن بلادنا تسعى إلى وضع إجراءات لتشجيع الشباب على المشاركة السياسية والانتخابية.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية مفتوحة خلال هذا الشهر (دجنبر 2025)، حيث يمكن لهم التسجيل بشكل مباشر أو عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية، كما أشار إلى أن عملية فتح باب التسجيل في اللوائح الانتخابية ستتم قبل عملية التصويت في الانتخابات بشهر، وستستمر على طول 15 يوم من أجل فتح باب تسجيل لمن بلغوا 18 سنة كاملة للتسجيل، كباقي الفئات الأخرى المعنية.

المادة 6:

المناقشة:

وقف أحد المستشارون عند الفقرة 5 و6 و7 من المادة 6 التي تتعلق بموانع الترشيح، حيث طالب بضرورة تدقيق هذه الفقرات بشكل يسهل فهمها وتطبيقها، تحقيقا لغاية تخليق الحياة السياسية وحماية المؤسسات، مشيرا إلى الحالات المتعلقة بالأحكام الابتدائية والإحكام الاستئنافية والأحكام النهائية، وطالب بالإشارة إلى الأحكام الصادرة في المتابعات الجنائية دون وصف الحكم هل هو ابتدائي أم نهائي.

كما تساءل حول القصد من البند 5 الذي ينص على المتابعة إثر ضبطهم في حالة تلبس، هل هو متابعة في حالة اعتقال؟ مؤكدا في نفس الوقت على أن الأفعال التي تدخل ضمن هذه الفقرة يصعب ضبطها، ولا تحكمها ضوابط القانون الجنائي الأمر الذي يتطلب تحديد بدقة هل المنع يرتبط بحالات الاعتقال.

وطالب بتغيير مصطلح "أحكام" بمصطلح "قرارات" ليتم تعويض عبارة الأحكام الاستئنافية بالقرارات الاستئنافية.

كما وقف المتدخلون عند المدة المحددة لمنع الذين تم تجريدهم من الترشيح والمحددة في انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين لرفع مانع الأهلية المشار

إليه في البند 2 أعلاه، متسائلون هل يدخل ضمنها الولاية الانتخابية التي صدر خلالها قرار العزل؟ أم الأمر يتعلق بمدتين انتدابيتين لاحقتين لها.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على المبادئ المؤطرة لهذه المادة، التي تهدف إلى تخليق الحياة السياسية والمؤسساتية عن طريق منع ترشح الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة تتعلق بالجنايات، والأشخاص الذين صدر في حقهم أحكام ابتدائية واستئنافية بالإدانة تتعلق بالجنايات، والأشخاص الصادر في حقهم أحكام ابتدائية واستئنافية بالإدانة في حالة الجنح.

بالإضافة إلى المتابعين في حالات التلبس، خصوصا في الجرائم التي لها علاقة بالانتخابات والمروءة، ومنصوص عليها في القانون المنظم للوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء.

وأفاد السيد الوزير أن حالات التلبس تؤكد على وقوع الجريمة، أما المتابع في حالة غير التلبس في نفس الجنح فيحق له الترشح.

أما بخصوص المدة المحددة لرفع مانع الأهلية، أكد السيد الوزير أنها محددة في ولايتين كاملتين ولا يدخل ضمنها الولاية التي تم تجريد الشخص المعني خلالها.

المادة 7:

المناقشة:

تساءل بعض المتدخلين حول حالة الموظفين العاملين بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، هل يدخلون ضمن الموظفين بوزارة الداخلية والعاملين بها، بمختلف هيئاتهم، الممنوعين من الترشيح؟ وكذلك حول المتقاعدين لفترة قصيرة من المناصب والمهام الممنوعة من الترشيح؟

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن موظفي الجهات والجماعات الترابية الأخرى لا يدخلون ضمن هذه الحالات لأنهم موظفين عند مجالس الجهات والجماعات، ولا يعتبرون موظفين عند وزارة الداخلية.

أما بخصوص المتقاعدين فمن الضروري أن يتمكنوا من قضاء المدة المحددة قانونا بعد مغادرة العمل للسماح لهم بالترشح.

المادة 11:

المناقشة:

طالب أحد المتدخلون بتغيير مصطلح تثبت المحكمة الدستورية بمصطلح تعاين المحكمة الدستورية، معتبرا الأمر في هذه الحالة يتعلق حكم القانون، متسائلا في نفس الوقت كيف يمكن لمكتب مجلس النواب التبليغ عن

هذه الحالات معتبرا أن تركيبته المتعددة المشارب السياسية يمكن لها أن تعطل هذه المهمة، مفضلا إعطاء هذا الاختصاص لرئيس مجلس النواب الذي يمكن له تقديم هذه الطلبات.

كما تساءل أحد المتدخلين حول ماذا سيحدث عند بلوغ أجل الثلاثة أشهر دون التبليغ؟ وهل المقصود برئاسة النيابة العامة رئيس النيابة أم أي نائب للرئيس بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية؟ ومن يدخل ضمن من له مصلحة في هذه الحالات؟

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن صياغة "بطلب من مكتب مجلس النواب" هي المعمول بها حاليا ولم يتم تعديلها، وأشار إلى أن إضافة المقتضى المتعلق بمدة الاعتقال التي تعادل أو تفوق 6 أشهر سيتم من خلاله تفادي تكرار حالة سابقة لبرلماني قضى مدته السجنية والتحق بالبرلمان، لذلك تم التدخل لتأطير هذه الحالة حتى لا تتكرر، حفاظا على سمعة المؤسسة البرلمانية.

أما بخصوص أحكام المحكمة الدستورية، أكد السيد الوزير على تطبيقها سواء تبلغ بها المعني أو لم يتبلغ، وأفاد أن المقصود برئاسة النيابة العامة هي النيابة العامة الموجودة بالمحكمة التي أصدرت الحكم. في حين أجمل من لهم مصلحة هم الأشخاص الذي لهم مصلحة ترتبط بالحالات المعنية، سواء نائب أخر أو مرشح أو مواطن يريد أن يترشح....

المادة 13:

المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين أن هذه المادة تشكل مكسبا مهما، مؤكدا على ضرورة إعطاء الحق لرؤساء الجماعات وعمداء المدن ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم ليكونوا مرشحين للعضوية في البرلمان، مما سيعزز من تواصلهم وتمكينهم من الدفاع على مصالح جماعاتهم أمام الحكومة عند عقد اجتماعات البرلمان وإيصال صوت المواطنين.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن بلادنا لم تستفيد من إجراء التنافي بين العضوية في البرلمان ورئاسة مجالس المدن ورئاسة الجماعات التي يفوق عدد سكانها 300.000 نسبة ورئاسة مجالس العمالات والأقاليم، لذلك تم التراجع عن هذه الحالات في هذا المشروع.

المادة 23:

المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بالإضافة إلى جمع مئتين توقيع على الأقل من المنتخبات والمنتخبين ضمن الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للوائح الشباب، أن يدخل ضمنها 50 توقيع تشهد للمرشح بالكفاءة والنزاهة والاستقامة

والمشاركة في العمل المدني، كما طالب بتقليص نسبة 2% إلى نسبة 1% خصوصا وأنها تتعلق بالمقيدين في اللوائح عوض المصوتين في الانتخابات.

وأضاف متدخل أخر أن الأحزاب كانت مطالبة بتشجيع مشاركة الشباب والنساء، وتخصيص لهم دوائر انتخابية خاصة، كما طالب في نفس الوقت برفع السن من 35 سنة إلى 40 سنة بالنسبة للشباب.

وتساءل أخر حول الكيفية التي سيتم من خلالها معرفة الفرق بين البرامج الانتخابية الجدية من غير الجدية؟

كما تم الاستفسار حول التعامل مع الحالة التي قد يتم فيها ضبط شخص واحد موقع على لائحتين، سواء بحسن نية أو بغية إسقاط لائحة معنية في إطار التنافس الانتخابي.

واعتبر أحد المستشارين أن الترشيح عبر المنصة الإلكترونية أمرا محمودا وإيجابيا.

جواب السيد الوزير:

اعتبر السيد الوزير أن إدراج خمسون توقيعا ضمن مئتين توقيعا يشهد بالجدية والنزاهة والكفاءة شرط غير معقول ويصعب تحقيقه.

وأكد على أن برامج الأحزاب السياسية يتم مراقبة جديتها وقانونيتها من طرف هيئاتها التنظيمية، بينما التعامل مع حالات المرشحين المستقلين يتطلب

وضع إطار قانوني لمراقبة جديتها وواقعيتها، وكذلك لعدم تضمينها أمور مخالفة للقانون.

أما بخصوص وجود شخص موقع على لائحتين في نفس الوقت، أكد السيد الوزير على قبول اللائحة الأولى ورفض الثانية.

وأكد على أن بلادنا ستصل في يوم من الأيام إلى تنظيم انتخابات إلكترونية، وستكون مطالبة بالتعامل معها، أما بخصوص رفع السن لأربعون سنة، اعتبر السيد الوزير أن الشخص البالغ أربعين سنة ليس شابا.

المادة 24:

المناقشة:

تساءل بعض المتدخلين حول معالجة الحالة التي يتم فيها ضبط أحد المترشحين ضمن اللائحة يقوم بأعمال غير قانونية دون علم الآخرين، متسائلين هل سيتم رفض اللائحة كاملة؟ أم فقط معاقبة الشخص المعني؟

جواب السيد الوزير:

اعتبر السيد الوزير أن هذه المادة هي روح هذا المشروع الذي يسعى إلى تخليق العملية الانتخابية، حيث أكد على أنه إذا تم ضبط شخص يوزع المال خلال الانتخابات ستتخذ في حقه إجراءات قانونية ولا يسمح له بالاستمرار في العملية، وذلك تحت رقابة قضائية صارمة.

أما بخصوص ضبط أحد المرشحين ضمن اللائحة فعلى كامل المرشحين تحمل المسؤولية بشكل متضامن، لأنه اعتبار أن الشخص الذي لم يختار مرشحين جيدين معه ضمن اللائحة كيف سيتمكن من تمثيل المواطنين؟

المادة 39:

المناقشة:

اعتبر أحد المستشارين أن إدراج ضمن حالات معاقبة المرشح عند قيامه بتوزيع الإعلانات أثناء وجود الاقتراع بواسطة غير أو نشرها يفتح الباب لاستغلال هذا المقتضى من أجل النيل من المنافسين، كما أشار متدخل أخر إلى أن هذه العقوبات قاسية جدا في علاقتها بالفعل، حيث في بعض الحالات يمكن لخطأ بسيط على منصة "فيس بوك" يؤدي إلى تطبيق هذه المادة.

كما تمت المطالبة بضرورة إعطاء الموظفين رخص استثنائية من طرف رئيس الحكومة للمشاركة في الحملات الانتخابية، خصوصا وأنهم يساهمون في الدعوة للمشاركة السياسية، وفي الحملات الانتخابية، بينما تم التأكيد على ضرورة إعطاء موظفين الجماعات الحق للمشاركة في الحملات الانتخابية خارج وقت العمل.

كما طالب أحد المتدخلين بتخصيص يوم قبل يوم الاقتراع للصمت حتى تتمكن المصالح المختصة من جمع أوراق المرشحين من الأزقة والشوارع.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن المعني بغيره في هذه المادة هو أن يسخر المرشح شخص آخر للقيام بعمل معين، مما سيؤدي إلى معاقبتهما معا، والقضاء هو الذي سيحدد ويثبت من هو المذنب.

وأكد على أن الموظفين ممنوعون من الترويج للمرشحين أثناء العمل وداخل مقرات العمل، أما خارج وقت العمل وخارج مقرات العمل فإنهم سيصبحون مواطنين عاديين، يسرى عليهم ما يسرى على الجميع.

أما بخصوص يوم الصمت اعتبره السيد الوزير غير مجدي ومن الصعب الالتزام به، وأشار إلى أن المصالح المختصة تقوم بجمع الأوراق في كل يوم من أيام الحملة الانتخابية.

المادة 40:

المناقشة:

تساءل أحد المستشارين بخصوص هذه المادة هل يدخل ضمنها قيام الشخص بانتداب من ينشر له أم فقط عندما يقوم بالفعل بنفسه، كما أشار إلى وجود بعض الحالات التي يمكن أن يتم النشر فيها دون علم الشخص المعني، أو من الممكن استغلال هذه المادة للتأثير على المنافسين عن طريق نشر إعلاناتهم عبر المنصات أو المواقع الأجنبية.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير أن هذا المقتضى يهدف إلى حصر الحملة الانتخابية داخل بلادنا وحمايتها من مختلف التأثيرات التي قد تضر بنزاهتها.

المادة 41:

المناقشة:

أشار السادة المستشارون إلى وجود بعض المطبعات التي يسيرها أشخاص ليسوا هم أصحابها، ومن الممكن أن يقوموا ببعض الأعمال دون علمهم.

وأفاد متدخل أخر أن القانون الجنائي يحدد الفاعل والمشارك عند ترتب المسؤوليات.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن القضاء هو الذي يحدد المسؤول عن الأفعال، وأشار إلى بعض الحالات التي يمكن فيها للمسير أن يقوم بعمل بدون علم صاحب المطبعة، كما أكد على حالات أخرى يمكن فيها لصاحب المطبعة أن يضغط على المسير دون إدارته للقيام بعمل معين.

وأشار إلى وجود مطبعات تابعة لشركات مساهمة، يسرها شخص واحد، هو الذي يتحمل مسؤوليتها دون المساهمين الأخرين، لذلك اعتبر السيد الوزير

أن صاحب المطبعة هو المسؤول عنها، والذي يسيرها في حالات معينة، وأن القضاء هو الذي سيحدد الفاعل ويترتب المسؤولية.

المادة 42:

تساءل أحد المستشارين عن الغاية من إدراج هذه المادة ضمن مشروع القانون خصوصا وأنها تتعلق بحالات لا تنافس في العملية الانتخابية.

جواب السيد الوزير:

أفاد السيد الوزير أن إدراج هذه المادة جاء لتفادي التشويش أثناء الحملة الانتخابية.

المادة 57:

المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين حول المقصود من هذه المادة، وهل تحمل المسؤولية لرئيس المكتب إذا لم يسلم المحاضر؟

جواب السيد الوزير:

وقف السيد الوزير عند هذه المادة مطولا مشيرا إلى أنها تسعى للحد من بعض المزايدات غير الصحيحة، واعتبر أنها تؤطر واقعة غير موجودة.

وأشار إلى تسلسل العمليات التي تبدأ من فتح مكاتب التصويت إلى غلقها، وعد الأصوات، وحرق الأوراق الصحيح والاحتفاظ بالملغاة وتدوين المحاضر بعدد الحاضرين والذي يشمل ممثلي المرشحين.

وأشار إلى وجود بعض الحالات التي ينسحب فيها ممثلي بعض المرشحين قبل نهاية عملية الفرز، مما يصعب على رؤساء المكاتب تسليمهم المحاضر، وعندما يطالبهم المرشحون بالمحاضر يدعون عدم تسليمها لهم، لكن في الحقيقة هم من انسحبوا قبل نهاية العملية.

وأكد على أن هذه المادة تحمل المسؤولية لرؤساء المكاتب في حالة إذا ثبت امتناعهم عن تسليم المحاضر لممثلي المرشحين.

المادة 72:

تساءل أحد المتدخلين هل على صاحب الوكالة أن يوقعها للتأكيد من صحتها.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على ضرورة تزويد الموكل إليه بوثيقة الوكالة، وأن الإدارة ستقوم بطبع الوكالات المعبئة قصد تزويد مكاتب التصويت بها، وللتأكد من صحة الوكالات المدلى بها أثناء عملية التصويت.

المادة 84:

المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين أن توزيع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي الحالي عملية غير منصفة، نظرا لوجود لائحة تحصل على مقعد مقابل 500 ألف صوت في نفس الوقت تحصل لائحة أخرى على نفس المقعد مقابل 5 ألف صوت فقط، مطالبا بضرورة مراجعته، لجعله أكثر إنصافا.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أن القاسم الانتخابي لا يندرج ضمن التعديلات، وأن تقييم صوابه من عدمه يتطلب العمل به لمحطات انتخابية متتالية.

المادة 79:

المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن وجود نوعا من التناقض في الفقرة الأخيرة من المادة 79 الأمر الذي يتطلب تدقيها بشكل أكثر، نظرا لتضمنها اعتراف المكتب بصحة الأوراق، وهي في نفس الوقت متنازع فيها، نظرا للطعن المقدم من أحد الفاحصين أو من لدن الناخبين أو ممثلي المرشحين.

جواب السيد الوزير:

أشار السيد الوزير إلى أن إضافة الناخبين وممثلي المرشحين للطعن في صحة بعض الأوراق تم من أجل حماية العملية الانتخابية وجعلها نزيهة.

المادة87:

المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن الحالات التي لن تتمكن فيها المحكمة الابتدائية الإدارية داخل أجل 24 ساعة من البت في الشكايات المعروضة عليها، كما تساءل آخر حول إجراءات الطعن في الحكم الابتدائي الإداري أمام محكمة النقض، وكيف لها أن تلتزم ب 24 ساعة في حالة وجود عدد كبير من الحالات.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على تحديد أجل الطعن في 24 ساعة وإلزامها بالنظر في الطعون داخل 24 ساعة جاء نتيجة وجود عمل كبير يتطلب القيام به للتحضر للعملية الانتخابية، والتي لا يجب رهنها ببعض الحالات المحددة، وأكد على أن المبدأ هو رفض اللائحة، وفي حالة لم يتم الحكم يتم العمل بالحكم الساري المفعول.

المادة الثانية:

بدون مناقشة.

المادة الثالثة

بدون مناقشة.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11

المتعلق بمجلس النواب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11
المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و6 و7 و8 و11 و13 و18 و21 و23 و24 و28 و37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و45 و46 و48 (الفقرة الأولى) و49 و50 و51 و52 (الفقرة الأولى) و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 (الفقرتان الثانية والثالثة) و72 و73 (فقرة أخيرة مضافة) و74 (الفقرة السادسة) و75 (الفقرة الثالثة) و78 (الفقرة الرابعة) و79 (الفقرة الأولى - البند «ج» **والفقرة الثالثة**) و80 (الفقرة الأخيرة) و84 (الفقرة الثالثة) و87 و88 (فقرة أخيرة مضافة) و95 و96 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) :

«المادة 3. - الناخبون هم المغاربة، ذكورا وإناثا، البالغون من العمر «ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد «للاقتراع، والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر «لها بصفة نهائية.»

«المادة 6. - لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب :

«1 - المتجنسون بالجنسية المغربية ..... كما وقع «تغييره وتتميمه ؛

«2 - الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من «مسؤولية انتدابية ؛

«3 - الأشخاص الذين ..... ليكونوا ناخبين ؛

«4 - الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس «نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ ..... مع مراعاة «أحكام المادة 66 منه ؛

«5 - الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب «جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح «الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال «السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ؛

«6 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة «يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية ؛

«7 - الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام ابتدائية بالإدانة من «أجل جناية.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدتين «انتدابيتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم بالعزل «نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البندين 3 و6 أعلاه، ما لم «يتعلق الأمر بجناية، ..... بعقوبة موقوفة التنفيذ.

«لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر ..... على الأحكام النهائية «التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

«لا يترتب ..... الأهلية الانتخابية.

«المادة 7. - لا يؤهل للترشح .....

«مزاولتها منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع :

« - ..... ؛

« - قضاة المجلس ..... الجهوية للحسابات ؛

« - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

« - أفراد القوات ..... القوة العمومية ؛

« - مفتشو المالية ؛

« - الخازن العام للمملكة والخزنة الجهويون.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 8. - لا يؤهل ..... منذ أقل من أربع سنوات في «تاريخ الاقتراع :

« - ..... ؛

« - قضاة المجلس ..... للحسابات ؛

« - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛

« - رؤساء ..... العسكرية ؛

« - رؤساء المصالح ..... وعمداء الشرطة.»

«المادة 11. - يجرد بحكم القانون ..... في هذا القانون «التنظيمي.

«تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل، أو بطلب من **رئاسة** النيابة العامة في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب أو بطلب من السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو بطلب من كل من له مصلحة.

«تجرد المحكمة الدستورية كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل «أو تفوق ستة (6) أشهر، وذلك بناء على إحالة من النيابة العامة «لدى المحكمة المعروضة عليها القضية أو من السلطة المكلفة بتلقي «التصريحات بالترشيح.»

يجب على المحكمة التي أصدرت حكما يقضي بإدانة نائب تبليغ نسخة منه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، إلى والي الجهة أو العامل، حسب الحالة، التابع لدائرة نفوذه الترابي العنوان المدلى به لدى المحكمة من لدن المعني بالأمر.

«المادة 13. - تتنافى العضوية في ..... والاجتماعي والبيئي.

«تتنافى العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس جهة. كما تتنافى «مع أكثر من رئاسة واحدة للهيئات المنتخبة التالية :

« - مجلس عمالة أو إقليم ؛

« - مجلس جماعة ؛

« - مجلس مقاطعة جماعية ؛

« - مجموعة تؤسسها جماعات ترابية ؛

« - غرفة مهنية.»

«المادة 18. - تعلن المحكمة ..... المشار إليهما في المادة 17 «بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل أو السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح.

«في حالة وجود شك ..... في هذا الشأن، جاز للجهات المشار «إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو للنائب بنفسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة «الدستورية التي تقرر ..... حالات التنافي.

«يجب على النائب ..... داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ «من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية. وفي حالة عدم قيامه «بذلك، جاز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم «طلب إلى المحكمة الدستورية لإعلان إقالته.»

«المادة 21. - يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة «لأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها ..... «قبل تاريخ الاقتراع بتسعين يوما على الأقل.

«غير أنه، في حالة انتخاب جزئي، ينشر المرسوم المشار إليه في «الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة «وأربعين يوما على الأقل.

«تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة «الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ «الاقتراع.»

«المادة 23. - تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية «تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه «يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، «يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء «التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص «عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة «والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل «مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور «اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمترشح من أجل إيداع «أصل التصريح بالترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة المكلفة «بتلقي التصريحات بالترشيح.

«يجب إيداع أصل التصريح بالترشيح في ثلاثة ..... للدوائر «الانتخابية الجهوية، **مقابل وصل**، مع مراعاة المدة المحددة في المرسوم «المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

«يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية حصريا على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقهن في «الترشح ..... للجهة المعنية بالترشيح.

«يجب أن تتضمن ..... الواجب شغلها.

«يجب أن تحمل لوائح ..... وجنسهم وأرقام بطائقهم

«الوطنية للتعريف وتواريخ وأماكن ولادتهم ..... ترتيب «المترشحين فيها.

«يجب أن تكون لوائح ..... مرفقة بما يلي :

« - وصل دفع مبلغ ..... ؛

« - ..... ؛

« - شهادة القيد ..... أو المقاطعة المعنية.

«إذا تعلق الأمر بمترشحة أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة، «..... ببلد الإقامة وبنسخة من سند الإقامة ساري «الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.

«إذا تعلق الأمر بمترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني «بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية **صادرة «عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة**، سارية «الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

«يجب أن يكون ..... مصحوبا بنسخة من البطاقة الوطنية «للتعريف وبصورة المترشح أو المترشحين.

«يجب أن ترفق لوائح ..... ذوي انتماء حزبي بتزكية مسلمة «لهذه ..... تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح. ولا يمكن بأي «حال من الأحوال، التراجع عن التزكية الممنوحة للائحة أو المترشح، «حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة «الإلكترونية.

«كما يجب أن ترفق ..... مترشحين بدون انتماء حزبي «بما يلي :

أ) نص مطبوع **لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق؛**

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ، **مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية؛**

«ج) وثيقة تشتمل .....، مائتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي «الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات «برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) «من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم «الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من «التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة الانتخابية الجهوية «أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة «العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات «والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد «التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

«لا يجوز لناخبة أو ناخب أن يوقع لأكثر ..... بدون انتماء «حزبي.

«يجب أن تتضمن ..... للموقعين، واللائحة الانتخابية «العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية «من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة «ترشيح معنية، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر «كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، **التي حصلت على عدد «من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2 %) من عدد «الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية**، الاستفادة من دعم «مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف «الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة «ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من «سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم «المشار إليه في المادة 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب «مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من «المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب.

«يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه «في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية «الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة «منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

«يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا «للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة «بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.

«إذا توفي أحد مترشحي اللائحة ..... أو يوم الاقتراع.

«المادة 24. - تمنع الترشيحات المتعددة ..... يعتبر «انتخابه باطلا.

«لا تقبل الترشيحات ..... المادة 23 أعلاه.

«لا يقبل ..... القانون التنظيمي.

«لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء حزبي.

«استثناء من أحكام ..... التحالفات «المعنية.

«إذا تبين..... من هذا القانون التنظيمي.

«في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، «وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب «رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.»

«المادة 28. - يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية ابتداء «من تاريخ إيداع أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة «الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، مع مراعاة حالات «الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة «المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها «أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.

«يخصص لكل لائحة .....

«(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37. - يمنع تسخير الوسائل ..... ولا تدخل «ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة **لاستقبال** «الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة «أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين «أو الأحزاب السياسية.

«المادة 38. - تحدد طبقا لأحكام هذا الباب الجرائم المرتكبة «..... المقررة لها.

«لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا الباب.

«المادة 39. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة «من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة «غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية «أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك «شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء «الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت «أو الأنظمة المعلوماتية.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 «إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة «أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين «أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي «وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها بدعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

«المادة 40. - دون الإخلال ..... بغرامة من 50.000 إلى 100.000 «درهم عن كل إخلال ..... المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

«يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية «أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية «أجنبية.

«المادة 41. - يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون «التنظيمي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000 درهم إذا ارتكب الجريمة «صاحب مطبعة.

«المادة 42. - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية «للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم «أو منشوراتهم.

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى «100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه «موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق «نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من «المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

«المادة 43. - يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

« - كل وكيل لائحة ..... والدفاع عنهما ؛

« - كل وكيل لائحة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من «الأسباب ..... دون طلب منه.

«المادة 46. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم، كل من صوت .....

«أكثر من مرة واحدة.»

«المادة 48 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص ..... «..... غير الاسم المقيد فيها.»

«المادة 49. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة «أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة «التصويت.

«المادة 50. - يمنع إدخال الهاتف ..... لجنة «الإحصاء الجهوية.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة ..... رئيس «المكتب أو اللجنة المعنية.

«في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس «المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة «المذكورة.

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 «إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.

«المادة 51. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص أقدم، بأي وسيلة «بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح «أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد «على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث «أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات ..... الإمساك عن التصويت.

«المادة 52 (الفقرة الأولى). - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استأجر «أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو المترشحين أو يخل «بالنظام العام أو الأمن العام.»

«المادة 53. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم بواسطة ..... «.....أو حرية التصويت.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة «الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات «رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات «البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية «أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«المادة 54. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة «من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة «التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 «إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت «بعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«تكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه «المادة يحملون السلاح.

«المادة 55. - دون الإخلال ..... عشرين سنة إذا تم «ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة «اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم «أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

«المادة 56. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب «بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 «درهم الناخبون الذين يرتكبون ..... الاعتداء والتهديد.

«المادة 57. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب ..... «نسخ المحضر وتسليمها.

«المادة 58. - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات «الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت ..... «..... انتهاك سرية التصويت.

«المادة 59. - يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات «وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من استولى على صندوق «الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.»

«المادة 62. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول، «طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى «غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة «ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية ..... أو استعمل «نفس الوسائل لإرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على «الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه ..... الذين «توسطوا في تقديمها أو ساهموا أو شاركوا في ذلك.

«المادة 63. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا «على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء «أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض «شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.»

«المادة 64. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة «من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن «نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات .....، بقصد التأثير في «تصويت الناخبين أو بعض منهم.

«المادة 65. - تضاعف العقوبة في ..... إذا كان مرتكب «الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة «ترابية.

«المادة 66. - يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب «المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق «التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين «نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

«المادة 67. - باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في «القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس «سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام، في «مكتب تصويت أو مكتب إحصاء ..... أو بأي عمل آخر من «أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي «أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة «إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، «وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

«تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا ..... «ترابية.

«المادة 68. - يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في «المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل «عن خمس سنوات.»

«المادة 69 (الفقرتان الثانية والثالثة). - يعتبر في حالة العود، كل «من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا الباب، «بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة «قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

«وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي «القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية «وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء «الغرف المهنية.

«تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب «أحكام هذا القانون التنظيمي وفق المقتضيات المنصوص عليها في «التشريع الجاري به العمل.»

«المادة 72. - يجوز للناخبات والناخبين ..... «عن طريق الوكالة.

«لهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن ينجز الوكالة عبر «منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض بإدخال البيانات المتعلقة «باسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف ورقم «تسجيله بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات «وقنصليات المملكة والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحتها الانتخابية «بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتقييد في اللائحة الانتخابية «المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للناخب الممنوحة له الوكالة «ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

«يجب على الناخب المقيم خارج تراب المملكة، فور إنجاز الوكالة «عبر المنصة الإلكترونية، التثبت من المعطيات والمعلومات التي أدلى «بها، سواء الخاصة به أو المتعلقة بالناخب الذي وكله للتصويت نيابة «عنه، وتأكيد صحتها إشهادا منه على أنه قام بملء مطبوع الوكالة «بصفة شخصية وأن المعلومات المضمنة فيه صحيحة. ثم يقوم «بتحميل نسخة من الوكالة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني أو البريد «العادي إلى الناخب الذي وكله للتصويت نيابة عنه بالتراب الوطني.

«تقوم السلطة الإدارية المحلية التابع لدائرة نفوذها مكتب «التصويت، الذي يصوت فيه الناخب الموكل إليه، بطبع نسخة من «الوكالة من أجل وضعها رهن إشارة رئيس مكتب التصويت المعني يوم «الاقتراع قصد التحقق من صحة الوكالة المدلى بها من طرف الناخب «الموكل إليه.

«يقوم الوكيل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا استدعت ذلك «ظروف طارئة، خارج الأجل المحدد للإعلان عن أماكن إقامة مكاتب «التصويت، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، عند الاقتضاء، «باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الناخبات والناخبين المعنيين من

«التصويت.»

«المادة 74 (الفقرة السادسة). - يخول وكيل كل لائحة .....
«ويجب تبليغ اسم هذا الممثل أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، إلى
«غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم ..... أن تخبر
«بذلك رئيس مكتب التصويت.»

«المادة 75 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سريا، ويتم داخل
«معزل مكشوف من الجهة المقابلة لرئيس وأعضاء مكتب التصويت
«وممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين، بوضع الناخب علامة تصويته
«..... السلطة الإدارية المحلية.»

«المادة 78 (الفقرة الرابعة). - يوزع الرئيس على مختلف .....
«يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح .....
«..... مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية.»

«المادة 79 (الفقرة الأولى - البند «ج» **والفقرة الثالثة**). -

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم وكيل لائحة أو عدة وكلاء لوائح
«أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.»

**«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار
«إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها
«إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين أو ممثلي المترشحين
«الحاضرين، فإنها تعتبر منازعا فيها».**

«المادة 80 (الفقرة الأخيرة). - يتم إعداد نسخ من المحضر **مطابقة
«لنظائره الأصلية** باستخدام ..... نظائره الأصلية.»

«المادة 84 (الفقرة الثالثة). - تخصص المقاعد لمترشحي كل لائحة
«حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي اللائحة التي
«فقدت أحد مترشحيها ..... في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح
«المتوفى، يرتقون ..... أسماء المترشحين المنتخبين.»

«المادة 87. - يسوى النزاع ..... الأحكام التالية :

«يجوز لكل مترشح رفض ..... إلى المحكمة الابتدائية
«الإدارية لدائرة النفوذ.

«يمكن إقامة دعوى ..... من تاريخ تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية الإدارية المعنية بصفة انتهائية وجوبا في
«ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع عريضة الطعن،
«وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة
«المذكورة وإلى الوالي أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة
«بتلقي التصريحات بالترشيح. ويتعين على السلطة المذكورة أن تسجل
«فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة ..... من هذا القانون
«التنظيمي.

«يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الإدارية أمام محكمة
«النقض في ظرف أربع وعشرين ساعة ابتداء من ساعة صدوره تحت
«طائلة عدم القبول. وتبت محكمة النقض وجوبا خلال أربع وعشرين
«ساعة ابتداء من ساعة تقديم الطعن. وتبلغ قرارها فورا إلى المعني
«بالأمر بالعنوان الذي أدلى به لدى المحكمة المذكورة وإلى الوالي
«أو العامل، حسب الحالة، بصفته السلطة المكلفة بتلقي التصريحات
«بالترشيح.

«يعتبر عدم البت داخل أجل أربع وعشرين ساعة المشار إليه في
«الفقرة أعلاه بمثابة رفض للطعن المقدم أمام محكمة النقض، ويتم
«تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية.

«لا يجوز المنازعة في تصريح بالترشيح تم قبوله من لدن السلطة
«المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.»

«المادة 88 (فقرة أخيرة مضافة). - يعاقب بغرامة من 10.000 إلى
«30.000 درهم كل من رفض تسلم قرار المحكمة الدستورية القاضي
«بإلغاء أو إبطال انتخابه أو بتجريده من العضوية بمجلس النواب
«أو بشغور المقعد الذي كان يشغله بالمجلس المذكور لأي سبب من
«الأسباب.»

«المادة 95. - يجب .....، أن يودع داخل أجل تسعين
«يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع حساب حملته الانتخابية،
«مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 94 أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية
«المعدة لهذا الغرض من طرف المجلس الأعلى للحسابات. ويجب على
«وكيل اللائحة أو المترشح أن يودع أيضا، داخل نفس الأجل، حساب
«حملته الانتخابية والوثائق المرفقة به، في شكلها المادي، مباشرة
«**مقابل وصل** لدى المجلس الأعلى للحسابات أو لدى المجلس الجهوي
«للحسابات التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية، الذي يتولى توجيه
«الحساب والوثائق المذكورة إلى المجلس الأعلى للحسابات.

«المادة 96. - يوجه وزير ..... غير المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص حساب الحملة .....
«أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه
«لهذه الغاية، بإعذار وكيل ..... من تاريخ الإعذار.

«يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة فحصه في تقرير.

«يشير التقرير ..... للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات .....
«القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف ..... تقرير المجلس الأعلى للحسابات
«المشار إليه أعلاه. كما يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل
«مترشح، حسب الحالة، تلقى مبالغ من الحزب السياسي الذي ترشح
«باسمه والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي منحت للحزب المذكور
«من طرف الدولة لتمويل حملته الانتخابية، أن يقوم بتبرير صرف
«المبالغ المذكورة للغايات التي منحت من أجلها لدى المجلس الأعلى
«للحسابات أو إرجاعها إلى الخزينة. ويعتبر عدم تبرير صرف المبالغ
«المذكورة أو عدم إرجاعها إلى الخزينة اختلاسا للمال العام يعاقب عليه
«طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 27.11 بالمادة 51 المكررة التالية :

«المادة 51 المكررة. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات
«وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من بث أو وزع تركيبة
«مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع
«أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات
«مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين
«أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل
«الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي
«منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«يعاقب بنفس العقوبة كل من قام ، **بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية.**»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

العرض التقديمي للسيد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين لتقديم مشاريع القوانين الانتخابية

-الجمعة 5 دجنبر 2025-

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنتكم الموقرة لدراسة مشاريع القوانين التي تتألف منها المنظومة التشريعية التي ستؤطر انتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة 2026، والتي تتألف من النصوص التالية :

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3. مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

في البداية، أود أن أشير إلى أن مشاريع النصوص المذكورة تم إعدادها وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجيهات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، الواردة في خطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، بمناسبة تخليد الذكرى السادسة والعشرين لتربع **جلالة الملك أعزه الله** على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد فيها **جلالته حفظه الله** على ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية، وكذا الإعداد الجيد لهذه الانتخابات، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين.

وعلى الفور، تم عقد لقاءات، بمقر وزارة الداخلية، مع زعماء مجموع الأحزاب السياسية.

وعلى إثرها، توصلت وزارة الداخلية بمذكرات الهيئات السياسية بمختلف مشاربها بشأن المنظومة العامة للانتخابات التشريعية لسنة 2026.

وبعد دراستها بكيفية معمقة من طرف مصالح الوزارة، تجدد اللقاء مع قادة الأحزاب السياسية، قصد اطلاعهم على التوجهات العامة التي تم استخلاصها من الاقتراحات والتصورات التي أدلت بها الأحزاب السياسية في مذكراتها، حيث تم الاستماع إلى آراء ومواقف مختلف الفرقاء في شأنها، في جو تميز بنقاشات مثمرة وصريحة، غايتها تمهيد السبل لبلوغ صيغة توافقية للتعديلات التي سيتم إدراجها في المنظومة التشريعية الانتخابية الوطنية.

وقد مكنت هذه اللقاءات التشاورية من تحديد التدابير الكفيلة بربح الرهانات الكبرى المأمولة من الانتخابات النيابية لسنة 2026، والمتمثلة أساسا في إقرار الآليات التشريعية والتنظيمية والميدانية اللازمة لضمان تخليقها، وتوفير المناخ الملائم لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة ومشجعة في الاقتراع، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تعكس بحق إرادة الناخبات والناخبين، وتترجم إجماع كافة الفرقاء على أهمية العملية الانتخابية في إفراز مؤسسات قادرة على رفع التحديات الكبرى المطروحة، والاستجابة لتطلعات كافة فئات وشرائح المجتمع المغربي.

ولا يفوتني، بهذه المناسبة، أن أنوه بروح المسؤولية والجدية التي أبان عنها الفرقاء السياسيون خلال مرحلة المشاورات التي قادتها وزارة الداخلية، وكذا المناخ الإيجابي الذي ساد هذه المشاورات، مما ساعد على التقريب بين المواقف حول القضايا الكبرى المتعلقة بالمنظومة التشريعية المؤطرة لانتخابات سنة 2026.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كما تعلمون، فإن مشاريع القوانين الانتخابية المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر تندرج في سياق خاص ومتميز، حدد معالمه الخطاب الملكي التاريخي الذي وجهه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره** إلى شعبه الوفي بتاريخ 31 أكتوبر الماضي، عقب مصادقة مجلس الأمن على القرار رقم 2797، الذي أكد فيه المجلس المذكور اعتماد المقترح المغربي للحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية، كحل جدي وواقعي لتسوية النزاع المفتعل حول أقاليمنا الصحراوية.

ومما لا شك فيه، أن القرار الأممي أسس، كما جاء في الخطاب الملكي السامي، لعهد جديد، حيث أتاح انطلاق دينامية واسعة وعميقة ببلادنا، أساسها الخيار الديمقراطي الذي يقوده بحكمة وأناة **سيدنا المنصور بالله**، بما يساعد على تأكيد النموذج المغربي الأصيل، الذي يستمد أسسه من أواصر التلاحم المتين التي تربط الشعب بالعرش العلوي المجيد.

إن المسار الجديد المعتمد من قبل مجلس الأمن، لحل النزاع المفتعل بشأن مغربية الصحراء، أدخل بلادنا في مرحلة جديدة ومتميزة، تقتضي من كافة مكونات المجتمع وقواه الحية، توفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المقبلة في مناخ مطبوع بالنزاهة والشفافية، وموسوم بأرقى مظاهر التخليق، ومسنود بانخراط جماعي قوي، مع بذل الجهود المطلوبة لجعل هذا الاستحقاق الانتخابي لحظة ديمقراطية حاسمة وناجحة، تكون خير دعم لإنجاح مبادرة الحكم الذاتي، وتسخير الممارسة الديمقراطية ببلادنا، القائمة على سلامة استحقاقاتها الانتخابية، لخدمة مشروع استكمال الوحدة الترابية، بما يمكن بلادنا من ترسيخ الثقة الكبيرة التي تحظى بها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة أعز الله أمره**، لدى المنتظم الدولي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن مشاريع القوانين الانتخابية التي أتشرف بتقديمها أمام لجنتكم الموقرة تروم تحديد التدابير القانونية اللازمة للإعداد لانتخابا ت أعضاء مجلس النواب لسنة 2026. ويمكن حصر الأهداف الكبرى المتوخاة من التدابير المقترحة على النحو التالي:

أولا – تخليق العمليات الانتخابية على مستوى كافة مراحلها، وتشديد الإجراءات الزجرية قصد التصدي لكل المحاولات الرامية إلى المساس بصدقية الانتخابات ونزاهتها؛

ثانيا – وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المشاركة السياسية والانتخابية للشباب والنساء واستقطاب نخب جديدة وكفاءات مؤهلة؛

ثالثا – توفير الظروف الملائمة لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع التشريعي.

إن الأهداف الأساسية المذكورة تعكس الرغبة القوية التي نتقاسمها جميعا، لمواصلة استكمال بناء الصرح الديمقراطي الوطني، وإقامة مؤسسات تمثيلية قوية وذات مصداقية، وتعزيز المسار التنموي في ظل القيادة الحكيمة **لجلالة الملك نصره الله**.

ويتعين الإشارة أن هذه المنظومة الانتخابية جاءت لتمهد الطريق أمام جيل جديد من الإصلاحات الانتخابية أكثر عمقا وتجاوبا مع انشغالات الفاعل السياسي واهتمامات المواطنات والمواطنين. كما تندرج في سياق مسار إصلاحي وتحديثي ثابت ومتوازن، مستلهم من التوجيهات الملكية السامية، يشمل كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي إصلاحات كان لها أثر كبير في إبراز معالم التحديث والتنمية الشاملة التي انخرطت فيها المملكة وزادتها رفعة وإشعاعا وتميزا على الصعيدين القاري والدولي.

وقد تم إعداد مشاريع القوانين الانتخابية استنادا إلى التوجهات العامة التي انبثقت عن عملية التشاور مع الفاعلين السياسيين، مكرسة بذلك منهجية التشاور المعتمدة ببلادنا كإطار عام لتدبير القضايا

الوطنية الكبرى، القائمة على اعتماد مقاربة مسؤولة وموضوعية تكون في خدمة المصلحة العامة، وتمكن من الوصول إلى حلول ملائمة للإشكاليات التي طرحت بإلحاح بمناسبة تفعيل المنظومة القانونية الانتخابية والحزبية الحالية.

ومما يعطي طابعا مميزا للاستحقاق الانتخابي لسنة 2026 أنه يعتبر حاسما، من حيث كونه يهيئ الأرضية الملائمة لتأكيد تواجد المغرب ضمن خانة الدول الديمقراطية، فضلا عن كونه سيفرز النخبة السياسية والكفاءات والمؤسسة النيابية، التي ستقود بلادنا في مرحلة مصيرية بالنسبة للقضية الوطنية، في عالم تسوده العولمة والمنافسة الاقتصادية الشرسة، دون إغفال متطلبات رفع التحديات المطروحة بقوة على بلادنا، فيما يخص الحفاظ على وتيرة طموحة للتنمية ومعالجة إشكالية البطالة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن استحضار الرهانات الكبرى المحيطة بانتخابات سنة 2026 حدد الإطار العام لمشاريع النصوص الانتخابية المعروضة على أنظاركم اليوم. ذلك، أنه بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 50 مادة من مواد النص الحالي.

وتتمثل الغاية من هذه التعديلات في دعم منظومة وقواعد تخليق المسلسل الانتخابي، وإعطاء فعالية إجرائية لبعض المقتضيات القانونية، والاستفادة من بعض دروس الممارسة التي عرفتها الاستحقاقات السابقة، وتحديث كيفيات تدبير العمليات الانتخابية ووضع قواعد جديدة في علاقة الأحزاب بمترشحيها.

وهكذا، وعلى مستوى التخليق فإن مشروع القانون التنظيمي يتبنى، في إطار تصور متكامل، أربع تدابير رئيسية، يمكن إيجازها على الشكل التالي:

أولا. توسيع دائرة الأشخاص الذين لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب عبر إضافة ثلاث حالات جديدة: تشمل الفئة الأولى كل شخص تم ضبطه، سواء خلال مرحلة إيداع الترشيحات أو خلال فترة الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع، في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 7، كما يقترح تعديلها، من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. وتضم الفئة الثانية كل شخص صدر في حقه حكم استئنافي بالإدانة يترتب عنها فقدان الأهلية الانتخابية، فيما تهم الفئة الثالثة كل شخص كان موضوع حكم ابتدائي بالإدانة من أجل جناية.

ثانيا. تشديد العقوبات لزجر المخالفات الانتخابية: من خلال الرفع من مدة العقوبة الحبسية ومواكبتها بالزيادة في مبلغ الغرامة المالية: تشمل هذه العقوبات كافة المراحل المتصلة بتحضير وإجراء الانتخاب التشريعي، بما في ذلك الحملة الانتخابية وسير عملية الاقتراع سواء بالنسبة للمترشحين أو الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت، وكذا إقرار عقوبات رادعة في شأن المخالفات المتصلة بخرق سرية التصويت، أو محاولة المس بنزاهة الاقتراع، أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الانتخاب.

ثالثا. إقرار حالة جديدة للتجريد: تهم كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر، اعتبارا للصورة السلبية التي تعكسها مثل هذه الحالات على سمعة المنتخبين بصفة عامة والمؤسسة التشريعية على وجه الخصوص.

وفي هذا الباب، أود التوضيح أن إجراءات التخليق المقترحة ترمي في جوهرها إلى تفادي كل الحالات التي تسيء إلى سمعة مؤسسة البرلمان بصفة خاصة، باعتبارها أعلى هيئة تمثيلية، وإلى مصداقية العمل السياسي بصفة عامة، مما يترتب عنه نفور في وسط المجتمع تجاه هذه المظاهر السلبية التي لا تستقيم مع الخيار الديمقراطي ببلادنا.

كما أ ن هذا التوجه الجديد الرامي إلى استبعاد أصحاب الشبهات من المؤسسة النيابية قد سبقتنا إلى العمل به كبريات الديمقراطيات المعاصرة. وبذلك، فإن كل شخص صدر في حقه حكم كيفما كانت درجته يعتبر فاقدا لأهليته الانتخابية. كما أن هذه الإجراءات لا تمس بأي حال من الأحوال بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في دستور المملكة، على اعتبار أن نفس الوثيقة الدستورية تخول بكيفية صريحة ودون قيد للمشرع اختصاص تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية للانتخاب.

رابعا. ضبط استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة بمناسبة العمليات الانتخابية:

في هذا الإطار، يتضمن المشروع عقوبات رادعة لتجريم استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والتواصل الحديثة لبث أو نشر أو توزيع أخبار زائفة أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المس بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم. كما ينص على تطبيق نفس العقوبة في حق كل شخص ثبت أنه قام بصناعة محتوى رقمي يمس بصدقية ونزاهة الانتخابات. وأود التأكيد أن الأمر هنا لا يتعلق إطلاقا بالتضييق على حرية التعبير أو قمع للحريات أو تكميم للأفواه.

وفي نفس التوجه، وتحصينا لنموذجنا الديمقراطي، وحرصا على سلامة الانتخابات الوطنية في ظل المخاطر المتصاعدة المتصلة بالفضاء الرقمي، فإن المشروع يجرم نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

ومن جهة أخرى، وتشجيعا للشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة، سواء كانوا ذوي انتماء حزبي أو بدون انتماء حزبي، ينص المشروع على تمكين لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وتتضمن مترشحين مرتبين فيها بالتناوب بين الجنسين، من الاستفادة من مساهمة من الدولة في تمويل مصاريف الحملة الانتخابية في حدود 75 ٪ من مبلغها الإجمالي، تصرف للوائح المعنية بعد إعلان نتائج الاقتراع، وذلك وفق شروط موضوعية لضمان جدية ترشيحات هؤلاء الشباب.

وتطبق نفس التحفيزات المالية بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، التي أصبحت محصنة لفائدة العنصر النسوي، شريطة أن تتضمن لوائح الترشيح مترشحات لا تزيد أعمارهن على 35 سنة، سواء تم تقديم هذه اللوائح بتزكية حزبية أو بدونها.

وبنفس المناسبة، وبغية حفز الشباب بدون انتماء حزبي، من الجنسين، على الولوج إلى العمل السياسي، يقترح المشروع تبسيط شروط تقديم لوائح الترشيح، من خلال إلغاء شرط الإدلاء بتوقيعات المنتخبين، والاقتصار على توقيعات الناخبات والناخبين.

وبالموازاة مع الإجراءات المذكورة، يدرج المشروع مقتضيات لتأطير حالات محددة أو طارئة، كتحديد سن التصويت والترشح لرفع كل لبس في هذا الشأن، وضبط المقتضيات المتعلقة بالتزكية الحزبية، ومراجعة حالات التنافي لفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب أمام رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات الكبرى، وتوضيح الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات العمومية بمناسبة التجمعات الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فإن المشروع يتضمن تعديلات أخرى، تهدف في مجملها إلى تحديث وتبسيط العمليات الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت، منها نقل اختصاص البت في المنازعات الخاصة بالترشيحات من المحاكم الابتدائية إلى القضاء الإداري، وفتح إمكانية الطعن في القرار الابتدائي لدى محكمة النقض، مع تحديد الآجال اللازمة، وذلك بغية إغلاق المنازعة في الترشيحات قبل الدخول في الحملة الانتخابية وقبل يوم الاقتراع.

كما ينص على إحداث منصة إلكترونية لإيداع الترشيحات، واعتماد منصة إلكترونية لمنح الوكالة بالنسبة للناخبين المغاربة المقيمين بالخارج مع إحاطتها بالضمانات الضرورية، وتحسين شكل المعزل لتمكين مكتب التصويت وممثلي المترشحين من مراقبة كل محاولة تهدف إلى المس بسلامة عملية التصويت.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يخص مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديلات الواردة فيه تهم 12 مادة من مواد النص الحالي، وتهدف في عمومها إلى تطوير وتحديث الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، ومعالجة الإشكاليات التي أبانت عنها التجربة والممارسة منذ إقرار التشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، يقترح المشروع مراجعة مسطرة تأسيس الأحزاب، وضبط الإجراءات المتصلة بعملية التأسيس، ووضع الآليات الكفيلة بإشراك الشباب والنساء منذ المراحل الأولى لولادة المشروع الحزبي، وتوسيع الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية.

كما يروم تحسين وتوضيح شروط صرف الدعم العمومي لفائدة الأحزاب، بمناسبة عقد مؤتمراتها الوطنية، مع ضبط الآجال اللازمة لعقدها، ووضع مقتضيات لضمان حد أدنى من التمويل العمومي لفائدة الأحزاب المشاركة في الانتخابات والتي تعذر عليها استيفاء كافة الشروط المطلوبة من أجل الاستفادة من الدعم المالي السنوي.

ومواكبة للتدابير التحفيزية المتصلة بالانتخابات، يرفع المشروع قيمة مبلغ الدعم السنوي الممنوح على أساس عدد المقاعد لفائدة الأحزاب التي تمكنت من انتخاب مترشحين من الشباب أو مغاربة العالم أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء من 5 إلى 6 مرات مبلغ الدعم الممنوح عن كل مقعد بالنسبة لباقي المترشحين. كما يوضح المقتضيات الخاصة بمراقبة استعمال التمويل العمومي الممنوح للأحزاب وفحص حساباتها السنوية.

أما فيما يخص مشروع القانون رقم 55.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 16 مادة من مواد القانون الحالي.

ويمكن تصنيف هذه التعديلات إلى صنفين، يتعلق الأول منهما، بالتعديلات التي تهم بعض الجرائم والجنح التي تمس بالأهلية الانتخابية، حيث يقترح المشروع التنصيص على الجرائم والجنح التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. أما الصنف الثاني، فيهم الجوانب المرتبطة بتدبير اللوائح الانتخابية بصفة عامة، حيث تضمن المشروع مجموعة من المقتضيات التي ستمكن من تحيين هذه اللوائح وضبطها، مع إحاطة عملية تنقيحها بالضمانات المطلوبة.

وينص المشروع أيضا على مأسسة عملية التسجيل عن طريق الأنترنيت، سواء بالنسبة للمغاربة القاطنين بتراب المملكة أو أفراد الجالية المغربية بالخارج، مع الاحتفاظ بالطريقة العادية مباشرة لدى المكاتب الإدارية، وتوسيع استعمال الرقمنة في عملية تحيين اللوائح المذكورة، من خلال التنصيص على إخبار مقدمي طلبات القيد أو نقل القيد بمآل طلباتهم عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به فور البت في طلباتهم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن التحديات المطروحة علينا جميعا تتعلق أساسا بتخليق العمليات الانتخابية، من خلال التصدي للممارسات التي من شأنها أن تمس بمصداقيتها، وتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع.

ومن هذا المنطلق، فإن الأحزاب السياسية، بحكم مسؤولياتها الدستورية، مدعوة للقيام بدورها المركزي بمناسبة الاستحقاق المقبل، في تحقيق الارتقاء المطلوب بالمسار الديمقراطي الوطني، والإسهام في توفير المناخ الملائم لإنجاح هذا الاستحقاق الهام، بشكل يعكس مستوى النضج الكبير الذي بلغته الممارسة الديمقراطية ببلادنا.

كما أن الجهات المعنية الأخرى، من سلطات عمومية ووسائل إعلام ومجتمع مدني، مدعوة إلى العمل سويا، إلى جانب الأحزاب السياسية، حتى نجعل من انتخابات 2026 محطة مميزة لترسيخ الصرح الديمقراطي لبلادنا، تساعد على إفراز نخب مؤهلة، تحظى بالشرعية والثقة، نابعة من الاختيار

الحر للمواطنات والمواطنين، وجديرة بتحمل المسؤولية العمومية، في مناخ تحكمه قواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة.

وأود التأكيد أنه بالنسبة للسلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، فهي عازمة، بحكم مهامها ومسؤولياتها في تنظيم وتدبير العمليات الانتخابية، على جعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، والتصدي بالحزم اللازم لكل محاولة تروم المساس بسلامة العمليات الانتخابية أو المنافسة الشريفة، في التزام تام بالمقتضيات التشريعية، تحت الرقابة الصارمة للقضاء.

وقبل أن أختم كلمتي أود التأكيد على الطابع الاستعجالي الذي يميز هذه المشاريع، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب قبل نهاية السنة الحالية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشاريع القوانين المعروضة على لجنتكم الموقرة، مع الإشارة أن الغاية التي نسعى جميعا إلى تحقيقها، تتمثل بالأساس في جعل الاستحقاقات المقبلة محطة تاريخية مميزة، لترسيخ مكانة المغرب في مصاف الدول الديمقراطية تحت القيادة النيرة لصاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** راعي المؤسسات الديمقراطية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 06
الساعة : من: 10 إلى: 13:20

عدد الحاضرين في اللجنة : 36
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المتغيبين بعذر: لا أحد
عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 و 20 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف: 05 37 21 82 33 - الفاكس: 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
المتعلق	السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد طارق الويداني		
	السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
	السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقـــة إثبات الحـــضـــور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلال	
المصطفى الرحماني	RNI	
عمر الكوري	RNI	
نجيب بنعبدالله	الفريق الحركي	
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
الحسن الحسناوي	الأصالة والمعاصرة	
الحسن نازهي	CDT	
محمد بن سعيد	RNI	
بوشعيب علوش	U.M.T	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الكساس	RNI	
الادريسي فاطمة	U.M.T	
حمداني هيبة	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
زهرة محسين	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مريم الهلوانجي	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
علي لسني	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM	
يحيى عدي	الأحرار والمعارضة	
ميلود معصيد	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مبارك الساعي	التجمع الحركي	
المستشار ع م ادريس	العربي والعربية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
[illegible]	[illegible]	
عبد الحميد أبرشان	[illegible]	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 06
الساعة : من: 15:30 إلى: 17:48

عدد الحاضرين في اللجنة : 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر: لا أحد
عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و48 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

المتعلق	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد طارق الويداني		
	السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
	السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	
	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام البلاج	الفريق الاستقلال	
المصطفى الدمناتي	RNE	
شرقي	CDS	
محمد مكوري	RNI	
يوسف إيدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
لحسن نازهي	CDT	
الحسين ياحيى	RNI	
فاطمة الحسناوي	RNI	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com